خلافا للسبكي حيث فرق بينهما فجوز التوكيل مطلقا في الاول
دون الثاني **وان لم يثبت** ما وكل فيه منه **لكونه لا يحسنه او**
لا يليق به او يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل في العادة كما
هو واضح **فله التوكيل** عن موكله دون نفسه لان التفويض لمثله
انما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو كان الموكل جاهلا بحاله او
عند خلاف حاله امتنع توكيله كما افهمه كلام الرافعي وقال
الاسنوي انه ظاهر ويأتي مثله في قوله **ولو كثر** الموكل فيه **وعجز**
الوكيل **عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل** عن موكله فقط فلو
وكل عن نفسه لم يصح او اطلق وقع عن الموكل **فيما زاد على الممكن**
دون غيره لانه المضطر اليه بخلاف الممكن اي في العادة بان
لا يكون فيه كبير مشقة لا تحتمل غالبا فيما يظهر وفي كلام مجلي
ما يقارب ذلك وتريف مقابله القائل بان المراد عدم تصور
القيام بالكل مع بذل الجهود ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض او سفر
امتنع توكيله كما في المطلب وكطرو العجز ما لو جهل الموكل حال
توكيله ذلك كما يوخذ مما مر انفا عن الاسنوي فان كان التوكيل
في حال علمه بسفره او مرضه جاز له ذلك **ولو اذن الموكل في**
التوكيل وقال للوكيل **وكل عن نفسك فعل فالثاني وكيل**
الوكيل على الاصح لانه مقتضى الاذن وللموكل عزله ايضا كما افهمه
جعله وكيل وكيله اذ من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه
بالاولى وعبارة المص تفهم ذلك ايضا فلا اعتراض عليه **والاصح**
على الاصح السابق انه اي الثاني **ينعزل بعزله** اي الاول اياه
وانعزاله بنحو موته او جنونه او عزل الموكل له لانه نائبه
وسيعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل انه ينعزل بغير ذلك
والثاني لا ينعزل بذلك بناء على انه وكيل عن الموكل **وان قال**
وكل عني وعين الوكيل اولا **فعل فالثاني وكيل الموكل** لانه

بلغ مقابلة على نسخة تولية على اصلها
الوكيل وصحت عليه وعليها حفظه الله
العبد الفقير محمد الابشيتي غفر له ولكل

مقتضى

مقتضى الاذن **وكذا ان اطلق** بان لم يقل عني ولا عني **في الاصح**
اذ توكيله للثالث تصرف تعاطاه باذن الموكل فوجب وقوعه عنه
والثاني انه وكيل الوكيل وكانه قصد تسهيل الامر عليه كما لو قال
الامام او القاضي لنائبه استنب فاستناب فانه نايب عنه لا عن
منيبه وفرق الاول بان الوكيل ناظر في حق موكله فحمل الاطلاق
عليه وتصرفات القاضي للمسلمين فمن نايب عنهم ولذا نفذ حكمه
لمستنيبه وعليه فالفرض بالاستنابة معاونته وهو راجع له
قلت وفي هاتين الصورتين وهما اذا قال عني او اطلق لا يعزل
احدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله لانتفاء كونه وكيلا عنه **وحيث**
جوزنا للوكيل التوكيل عنه او عن الموكل **يشترط ان يوكل امينا**
كافيا لذلك التصرف وان عين له الثمن والمشتري اذ شرط
الاستنابة عن الغير المصلحة **الا ان يعين الموكل غيره** اي الامين
فيتبع تعيينه لاذنه فيه نعم لو علم الوكيل فسقه دون موكله لم
يوكله فيما يظهر كما بحثه الاسنوي كما لا يشتري ما عينه موكله ولم
يعلم عيبه والوكيل يعلمه فان عين له فاسقا فزاد فسقه امتنع
توكيله ايضا كما بحثه الزركشي اخذا مما مر في نظيره في عدل
الرهن لو زاد فسقه ومحل ما تقرر فيمن وكل عن نفسه فان وكل
عن غيره كولي لم يوكل الا عدلا ومقتضى كلام المص عدم توكيل غير
الامين وان قال له وكل من شئت وهو كذلك خلافا للسبكي
وفارق ما لو قالت لوليها زوجني من شئت حيث جاز له
تزويجها من غير كفو بان المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف
فيه وغير الامين لا ياتي منه ذلك وشمل بجرد صفة كمال هي
الكفاءة وقد يتسامح بتركها بل قد يكون غير الكفو اصلح **ولو وكل**
الوكيل امينا في شيء من الصورتين المتقدمتين وعزل نفسه لم ينعزل
الوكيل عزله في الاصح والله اعلم لانه اذن في التوكيل دون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)